بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٦) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢ المحرم سنة ١٣٨٢ — ٥ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لشركة الأسواق المصرية ليمتد — شركة مساهمة بريطانية — بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة الأسواق المصرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض أحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى القرار المؤقت الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمى الشركة المذكورة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمعتمد بصفة نهائية من الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بالموافقة على استمرار الشركة فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم " شركة الأسواق المصرية " ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٧٠ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لشركة الأسواق المصرية ليمتد — شركة مساهمة بريطانية — بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم " شركة الأسواق المصرية " طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — أسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو : " شركة الأسواق المصرية " .

مادة ٣ — غرض هـــذه الشركة هو : امتلاك وإنشاء واستئجار وتأجير واستغلال كافة الأسواق العمومية والخصوصية وأسواق المواشى سواء لحسابها أو لحساب الغير وللشركة أن تقوم بكافة العمليات التجارية والزراعية والصناعية والعقارية والمـالية التى تتصل بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لهـا مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخـارج ، أو أن تندمج فيهـا أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلهـا القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سـنة ابتداء من تاريخ صدور قرار السـيد رئيس الجمهورية المرخص فى استمرارها فى العمـل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٤٤٤ جنيها (واحد وعشرين ألفا وأربعمائة وأربعة وأربعين جنيها) موزع على ١٧٨٧٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وسبعين سهما) قيمة كل سهم جنيه واحد ومائتا مليم وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل .

مادة ٨ — تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص للشركة فى استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ، ومركزها ، ومدتها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز فى ملـكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ١٩ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين عدا اثنين ينتخبان عن الموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .
غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص للشركة فى استمرار مزاولة نشاطها كشركة مساهمة .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية . فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة أعضاء عدا ممثلى العمال والموظفين .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ — يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٣ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٨ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣١ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ٢٥٠ جنيها (مائتان وخمسون جنيها مصريا) سنويا لكل عضو وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١

وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة — دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها — لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصرى) سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٢ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٣ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة . وكل سهم يعطى الحق فى صوت واحد .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس المال .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد المصارف بالجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٢ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه

واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العمومية التى قررت استمرار مزاولة الشركة لنشاطها كشركة مساهمة السيد / جميل هلال المحاسب القانونى المقيم بالقاهرة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٣ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٤ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا)

وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى قل الاحتياطى عن هذا القدر تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) يجنب بعد ذلك من الأرباح ٥ ٪ يخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة الأسهم ويكون توزيع هذه الحصة كالآتى :

(ا) ٧٥ ٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) وما يبقى بعد ذلك يقتطع منه ١٠ ٪ لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقى بعد ذلك بنسبة ٧٥ ٪ للساهمين و ٢٥ ٪ للعمال والموظفين أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٨ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية ، سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إعفاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥١ — يودع هذا النظام و ينشر طبقا للقانون

المصاريف والأتعاب المدفوعة تخصم من حساب المصروفات العمومية .